ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني - العدد الأول - الجزء الثاني

22 / 8 / 1444 هـ - 15 / 3 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	د. جهاد حجازي
أ.د. عبد الله حمادة	د. ضياء الدين القالش
أ.د. محمد نهاد كردية	د. سهام عبد العزيز
د. محمد يعقوب	د. ماجد عليوي
د. كمال بكور	د. أحمد العمر
د. مازن السعود	د. عامر مصطفى
د. محمود الموسى	د. عدنان مامو
د. عمر زكريا	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والانكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

- **أثر التفرق عن جناية في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** **7**

أ. أحمد الحسن الحامد د. أحمد السعدي

- **صلاة الجمعة ظهر مقصورة أم مستقلة دراسة فقهية مقارنة** **43**

أ. صخر محمد علي جيتي د. أنس شبيب

- **الكفالة البنكية بوصفها أداة للضمان في التشريع الجزائري** **81**

د. نسيمة شيخ د. محمد زكريا شيخ (الجزائر)

- **أثر المعرفة المحاسبية في الأداء المالي لمنظمات الأعمال –دراسة ميدانية على المنظمات التجارية العاملة في الشمال السوري –**.....**107**

أ. راكان الفجر د. حمد الخلف د. مالك سليمان

- **الشعر السياسيّ عند عليّ بن الجهم "شعر السجن أنموذجاً"**.....**153**

أ. عامر طاهر ياسين شعبان د. رامز كورج أ. د. أسامة اختيار.

- **درجة استخدام معلمي الحلقة الأولى من التعليم الأساسي للوسائل والتقنيات التعليمية في العملية التعليمية دراسة ميدانية في مدارس ريف إدلب الشمالي** **193**

أ. حنان حمادي د. سهام عبد العزيز أ.د عماد برق

- **تأثير كثافات مختلفة من نيماتودا تعقد الجذور Meloidogyne incognita في إنتاجية بعض أصناف البندورة تحت الظروف الحقلية في محافظة حلب(أعزاز)**.....**229**

أ. لؤي عيدو د. عماد الخطاب

- **إتمام صيغ من نسق هبتنك لحساب قضايا المنطق الحدسي** **255**

أ. حسن ارشافي د. كمال بكور

صلاة الجمعة ظهر مقصورة أم مستقلة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ. صخر محمد علي جيتي د. أنس شبيب

ملخص البحث:

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتح الإسلامي، وكثُرت المسائل الفقهية المختلَفُ فيها، فكان الفقهاء على قدر المسؤولية في بيان ونقل الدين لهذه الأمّة، ومن جملة هذه الأمورِ التي بيّنها الفقهاء صلاة الجمعة التي هي من أهمّ شعائر الإسلام وهي واجبة عند معظم الفقهاء باستثناء بعض أقوال مغلوطة وشاذة في المذهب أنّها فرض كفاية، أو سنّة، وهي ذات شروط واضحة، ومختلف فيها لدى الفقهاء. وهي عند جمهور الفقهاء فرض مستقلٌ وليست ظهرًا مقصورًا، وعند الأحناف عدا زفر وبعض الأقوال والوجوه عند البعض أن فرض الوقت هو الظهر وكذلك بيّنوا آراء الفقهاء في خطبة الجمعة وشروطها وأركانها وسننها وذكروا لنا مكروهات الجمعة من سفر فقالوا بمنع السفر بعد الزوال قبل أدائها، ويباح السفر قبل الزوال. وترقية وصلاة للظهر بعد الجمعة فقالوا لا يجوز إعادة الظهر بعد الجمعة إلّا إذا دعت الحاجة لذلك.

كلمات مفتاحية: صلاة، جمعة، ظهر، خطبة، مكروهات.

Friday prayer at noon, cabin or independent

Comparative jurisprudence study

Prepared by:

Mr. Sakhr Muhammad Ali Getty Dr. Anas Al-Shabib

Abstract:

The area of the Islamic state expanded after the Islamic conquest, and the various jurisprudential issues abounded, so the jurists were up to the responsibility in clarifying and transmitting the religion to this nation. It is wrong and abnormal in the doctrine that it is an obligation of sufficiency, or a Sunnah, and it has clear conditions, and is backward in it among the jurists. According to the majority of jurists, it is an independent obligation, and it is not a limited noon, and according to the Hanafis, except for zafar, and some sayings and faces, according to some, the imposition of the time is the noon. They also explained the opinions of the jurists regarding the Friday sermon and its conditions, pillars and Sunnahs, and they mentioned to us the abominations of Friday from travel, and they said that travel after the zenith before its performance, and travel is permitted before it is performed. demise. And a promotion and a noon prayer after Friday, so they said that it is not permissible to repeat the noon after Friday unless there is a need for that.

Keywords: prayer, Friday prayer, noon, sermon, dislikes.

Cuma namazı, kısıtlı öğle namazı veya müstakil farzdır

Karşılaştırmalı bir Fıkıh bilimi çalışması

Hazırlayanlar

Öğr. Gör. Sahır Muhammed Ali gayti - Dr. Enes Şabib

Araştırma özeti:

İslam fetihlerinden sonra İslam devletinin toprakları genişledi ve ihtilaflı fıkıh meseleleri çoğaldı. Fakihlerin açıkladıkları bu hususlar arasında, İslam'ın en önemli ibadetlerinden biri, şartları açık olan ve mezhepteki bazı hatalı ve anormal sözler dışında, çoğu fakihe göre Farz-ı kifaye veya sünnet olan Cuma namazı vardır. Fakihler bu konuda ihtilaf etmişlerdir .

Fakihlerin çoğuna göre, müstakil bir farz olup kısıtlı öğle namazı değildir. Hanefi mezhebine göre ise, bazı sözler ve bazılarının sıfatları dışında, vaktin farzı öğle vaktidir. Bunun gibi fakihler de bize Cuma hutbesi, şartları, rükünleri ve sünnetleri hakkındaki görüşlerini anlatmışlar, Cuma yolculuğunun sevimsizliğini zikretmişler, öğleden sonra Cuma namazı kılınmadan önce yola çıkmanın haram olduğunu, öğleden önce seyahat etmek caiz olduğunu ve Cumadan sonra ihtiyaç olmadıkça öğle namazının kılınmasının caiz olmadığını söylediler.

Anahtar Kelimeler: namaz, cuma, öğle, hutbe, mekruh şeyler**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين وحجة على الخلائق أجمعين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: فقد شرع الله للمسلمين اجتماعًا أسبوعيًّا للصلاة، وشرع هذا الاجتماع لِحكمٍ بالغة ومزايا جمة وفوائد عديدة منها السلام والتعارف والمحبة والتعاون وهذه الفوائد بعد كونها عبادة وطاعة لله ورسوله وفيها تكفير السيئات وزيادة الحسنات ورفع الدرجات، فيوم الجمعة عيد الأسبوع وهو أفضل الأيام وأعظمها عند الله وله خصائص.

مشكلة البحث:

يتمحور إشكال البحث حول الجمعة، ولا تحلّ هذه الإشكالية إلّا عبر أسئلة ثلاث:

ما شروط الجمعة؟

وهل هي ظهر مقصورة أو مستقلة؟

وهل تصلّى الظهر بعدها؟

أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه:

لقد شهدت شرائع الإسلام تعدّداً في الروايات والأقوال بين الفقهاء منها ومن جملة هذه الشرائع صلاة الجمعة، فقد ذكر الفقهاء للجمعة شروطًا وهذه الشروط منها المتفق عليها ومنها المُختلف فيها، فكان لا بدّ من تحرير هذه المسألة وبيان أقوال الفقهاء، وإن من دواعي هذا البحث:

أن هذا البحث يبيّن آراء الفقهاء حول التساؤلات التي يطرحها كثير من الناس في هذه الآونة عن الجمعة.

أنّه يبيّن ما للجمعة من أهميّة وفضل في الإسلام وفي حياة المسلم.

وأنّ هدف هذا البحث بيان آراء الفقهاء وأدلّتهم بصورة مختصرة حول أحكام تخص الجمعة، ليعلمها الناس.

حدود البحث:

حاولت في هذا البحث أن أبيّن معنى الجمعة وشروطها وأقوال العلماء فيها وفضلها، وأن حدود البحث هو: هل الجمعة ظهر مقصورة أم مستقلة؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد من كتب بحثًا مستقلًا يبيّن الفرق بين الظهر والجمعة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، فكان المنهج الأوّل تتبع أقوال الفقهاء من مصادرها، وكان المنهج الثاني تفسير تلك الأقوال وبيانها وما دلّت عليه.

خطة البحث:

تضمّن البحث أربعةَ مباحث وخاتمة.

المبحث الأوّل: الجمعة ودليل مشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: سبب التسمية وفضل الجمعة.

المطلب الثاني: دليل مشروعيتها.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثاني: فرضيّة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: المسائل المخرَّجة على خلافهم.

المطلب الثالث: شروط وجوب الجمعة.

المبحث الثالث: خطبة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أركان الخطبة.

المطلب الثاني: سنن الخطبة.

المطلب الثالث: مكروهات الخطبة.

المبحث الرابع: متفرقات في صلاة الجمعة، وفيه مطالبان:

المطلب الأوّل: السفر يوم الجمعة.

المطلب الثاني: صلاة الظهر بعد الجمعة.

المبحث الأوّل: الجمعة ودليل مشروعيتها.

المطلب الأوّل: سبب التسمية وفضل الجمعة

أوّلًا: التسمية: الجمعة اسم من الاجتماع، ويومُ الجُمْعَةِ: يومُ العَروبةِ. وكذلك يومُ الجُمُعَةِ بضم الميم. ويُجْمَعُ على جُمُعاتٍ وجُمَعٍ [3]. ولقد خصّ الله هذا اليوم بسورة عظيمة وهي سورة الجمعة، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9].

ويقال الجمعة (بسكون الميم) والجمعة (بضم الميم) والجمعة (بفتح الميم) فيكون صفة اليوم، أي تجمع الناس. كما يقال: ضحكة للذي يضحك. وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فاقرءوها جمُعة، يعني بضم الميم. وقال الفراء وأبو عبيد: والتخفيف أقيس وأحسن، نحو غرفة وغرف، وطرفة وطرف، وحجرة وحجر. وفتح الميم لغة بني عقيل. وقيل: إنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم. وعن سلمان أنّ النبي صلّى الله عليه وسّلم قال: "إنمّا سميت جمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم"[4]. وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل شيء فاجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لتجتمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة، وقيل لاجتماع آدم بحواء في الأرض [5].

وقيل: كعب بن لؤي أوّل من سمّى الجمعة جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العروبة. وقيل: أول من سمّاها جمعة الأنصار [6].

ثانيًا: فضلها: إنّ صلاة الجمعة مشروعة ولها العديد من الفضائل التي اختصّ الله تعالى بها هذه الأمّة التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم العظيم المبارك، وإنّ لهذا اليوم فضائل ومزايا كثيرة نذكر

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1198) (جمع).
(4) الجامع الصغير وزيادته (ص: 4872) (4872) وقال ضعيف.
(5) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: 37).
(6) تفسير القرطبي (18/ 97)، البناية شرح الهداية (3/ 39).

بعضًا منها:

تكفير الذنوب: ومن فضل الله تعالى على المسلمين في يوم الجمعة أنه قد فتح لهم أبواب الهداية ليدخلوا منها إلى رياض مغفرته ورحمته، ويحافظوا على شعائره وآدابه، فإنّهم – بإذن الله – فائزون ما داموا مجافين للكبائر، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجمعة إلى الجمعة كفارةٌ لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر" [7] وفي حديثٍ آخر يرويه سلمان الفارسي – رضي الله عنه – "من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثمّ ادّهن أو مسّ من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلّى ما كتب له، ثمّ إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[8].

الملائكة تدعو لمن غاب: ومن الصور المباركة ساعة الجمعة أن فريقًا من الملائكة المكرَّمين يفتقدون من غاب من المسلمين المحافظين على حضور الصلاة كلّ أسبوعٍ ثم يدعون لهم بالعافية والهداية والغنى، فعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – قال: "تقعد الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الإمام، فإذا خرج طويت الصحف، ورفعت الأقلام، فتقول الملائكة، بعضهم لبعض: ما حبس فلانًا؟ وما حبس فلانًا؟ فتقول الملائكة: اللهم إن كان مريضًا فاشفه، وإن كان ضالًّا فاهده، وإن كان عائلًا فأغنه"[9].

الدعاء لا يُرَدّ: وفي يوم الجمعة ساعة الإجابة التي ادخر الله تعالى وقتها كنزًا مصونًا للمؤمن مضمون القيمة صادق الوعد إذا دعا فيها العبد مولاه فإنّ الله تعالى يجيب دعاءه ويحقق رجاءه، فعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنّ في الجمعة

(7) سنن ابن ماجه (1/ 345) رقم (1086).
(8) صحيح البخاري (2/ 8) رقم (910).
(9) خلاصة الأحكام (2/ 784) وقال رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد حسن.

لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلّا أعطاه إيّاه"[10].

المطلب الثاني: دليل مشروعيتها:

دلّ على مشروعيتها الكتاب، والسنّة، والإجماع:

أوّلًا: الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]. وَالْأَمْرُ بِالسَّعْيِ إلى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إلَّا لِوُجُوبِهِ وَالْأَمْرُ بِتَرْكِ الْبَيْعِ الْمُبَاحِ لِأَجْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ أَيْضًا [11].

ثانيًا: السنّة: قول النبي –صلّى الله عليه وسلّم –: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[12] وقوله: "رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم"[13]. وقوله عليه السلام أيضاً: "من ترك الجمعة ثلاث جمع تهاونًا، طبع الله على قلبه"[14].

وقال عليه السلام: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" [15]. وقال جابر: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: "واعلموا أنّ الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن

---

(10) صحيح مسلم (2/ 583) رقم (852).

(11) انظر المبسوط للسرخسي (2/ 21)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1/ 158)، الأم للشافعي (1/ 225)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 3)، المغني لابن قدامة (2/ 143).

(12) صحيح مسلم (2/ 591) رقم (865).

(13) سنن النسائي (3/ 89) رقم (1371) عن حفصة.

(14) سنن النسائي (3/ 88) رقم (1369) عن أبي الجعد.

(15) سنن أبي داود (1/ 280) رقم (1067)، وقال أبو داود: وطارق رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولم يسمع منه. قال النووي في "الخلاصة": وهذا غير قادح في صحته، فإنّه يكون مرسل صحابي، وهو حجّة، والحديث على شرط الصحيحين. نصب الراية (2/ 198/199)، وقال ابن رشد: والحديث لم يصح عند أكثر العلماء. الهداية في تخريج أحاديث البداية (3/ 257).

تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها وجحودًا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فإن تاب الله عليه"[16] وكلّ هذا إن دلّ فإنّما يدلّ على فرضيتها.

ثالثًا: الإجماع: ولقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة [17].

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها:

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمّها:

1- تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد . هو المسجد الجامع . مرّة كلّ أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامنًا، كما تزيدهم ألفة وتعارفًا وتعاونًا، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تَجُد من حولهم كلّ أسبوع.

2- وتشدّهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذًا مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفًا واحدًا، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه. ولذلك أكثر الشارع من الحثّ على حضورها، والتحذير من تركها [18].

المبحث الثاني: فرضيّة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أقوال الفقهاء:

لقد اختلف الفقهاء في فرضيّة الجمعة هل هي فرض عين أم كفاية أم سنّة؟ ثم اختلفوا هل هي

---

(16) سنن ابن ماجه (1/ 343) رقم (1081) وقال البوصيري في الزوائد (358/1) هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد. التلخيص الحبير (2/ 132).

(17) الإجماع لابن المنذر (ص: 51).

(18) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (1/ 199).

فرضٌ مستقل أو ظهر مقصورة؟

أوّلًا: فرضيّتها: إنّ صلاة الجمعة فرض عين عند معظم الفقهاء [19]. وحُكي قول عن الشافعي أنّها فرض كفاية، وهذا غلط كما قيل [20]، وعن مالك رواية شاذة أنّها سنّة، والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد [21].

ثانيًا: هل هي فرض مستقل أم ظهر مقصورة؟: إنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة نجملها بما يلي:

عند الأحناف: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في قول: إنّ أصل الفرض هو الظهر في حق الكافّة، وقال محمد في قوله الآخر: الفرض أحدهما غير معين، وإنمّا يتعيّن بالفعل إلّا أن الجمعة آكد من الظهر، وقيل: الفرض أحدهما أو فرضها الجمعة، حتى لو صلّاهما فالفرض هو الجمعة تقدمت أو تأخرت، وأنّه قال: لا أعلم فرض الوقت ما هو، وإنمّا الفرض ما استقر عليه فعله، وعند زفر، الجمعة هي الفريضة أصالة، والظهر كالبدل عنها [22].

عند المالكية: الذي عليه الجمهور أن الجمعة واجبة لكونها بدلًا من واجب وهو الظهر، فهي عندهم بدلًا عن الظهر، وقيل: فَرْضُ يَوْمِهَا [23].

عند الشافعية: قولان: قال في القديم: الفرض هو الظهر، وقال في الجديد: الفرض هو الجمعة [24]،

---

(19) المبسوط للسرخسي (2/ 21)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1/ 158)، الأم للشافعي (1/ 225)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 3)، المغني لابن قدامة (2/ 143).

(20) روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 3).

(21) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 167).

(22) البناية شرح الهداية (3/ 74).

(23) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 373)

(24) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 207).

ولكن الراجح عند الشافعيّة الجمعة ليست ظهرًا مقصورًا وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنّه لا يغني عنها [25]. لقول عمر –رضي الله عنه–: "صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرُ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[26].

وقال صاحب الأشباه: الجمعة: "ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها" قولان: ويقال: وجهان [27].

عند الحنابلة: وهي صلاة مستقلة ليست بدلًا عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر ولجوازها أيّ الجمعة قبل الزوال، وصلاة الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع [28].

تحرير محل النزاع:

بعد النظر فيما سبق من أقوال الفقهاء في فرضيّة الجمعة وهل هي فرض مستقل أو ظهر مقصورة؟ لابدّ من تحرير محلّ النزاع.

جمهور الفقهاء من المالكيّة والأحناف والشافعيّة والحنابلة اتفقوا على فرضيّة الجمعة وأنّها فرض عين وذلك استنادًا إلى الأدلة التي سنوردها بعد قليل.

وهناك بعض الأقوال الضعيفة والشاذّة في المذهب تقول بأنّها فرض كفاية عند الشافعيّة، وكذلك أنّها سنّة عند المالكيّة. هذا بالنسبة للفرضيّة وأمّا ماهي الفرض فهم على النحو الآتي:

---

(25) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 177).

(26) سنن النسائي (3/ 118) رقم (1440)، مسند أحمد (1/ 367) رقم (257) وصححه ابن السكن. التلخيص الحبير (3/ 1027).

(27) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 162).

(28) كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 320).

جمهور الفقهاء من والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة، ومعهم من الأحناف محمد في قول، وزفر على أنّ الجمعة هي فرض مستقل عن الظهر.

أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في قول وعند الشافعية في القديم على أنّ أصل الفرض هو الظهر.

منشأ الخلاف:

السبب في هذا الاختلاف: التشبيه والقياس لصلاة الجمعة بصلاة العيد لقوله – عليه الصلاة والسلام –: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ"[29].

مناقشات أدلّة الفقهاء:

أوّلًا – استدلّ جمهور الفقهاء القائلون بأن الجمعة فرض عين الكتاب والسُّنة والإجماع.

الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]. وَالْأَمْرُ بِالسَّعْيِ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِوُجُوبِهِ وَالْأَمْرُ بِتَرْكِ الْبَيْعِ الْمُبَاحِ لِأَجْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ أَيْضًا [30].

السنّة: قول النبي –صلّى الله عليه وسلّم –: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[31]. والشاهد أن النهي يفيد التحريم، لأنّ من صيغ النهي ذكر

(29) موطأ مالك (1/ 65) رقم (113)، السنن الكبرى للبيهقي (3/ 345) رقم (5959) وقال: هذا هو الصحيح مرسل وقد روي موصولًا ولا يصحّ وصله، من حديث ابن السباق.

(30) انظر المبسوط للسرخسي (2/ 21)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1/ 158)، الأمّ للشافعي (1/ 225)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 3)، المغني لابن قدامة (2/ 143).

(31) صحيح مسلم (2/ 591) رقم (865).

الوعيد على الفعل.

الإجماع: ولقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

ثانيًا: استدلّ الفريق الثاني القائلون بأن الجمعة فرض كفاية:

قياس صلاة الجمعة على صلاة العيد: فهم بنوا اجتهادهم على قياس الشبه، فصلاة العيد عندهم فرض، فقاسوا عليها صلاة الجمعة، بجامع وصف العيد، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم عدّها في الحديث عيدًا، فقالوا بفرضيتها، ووصف العيد هنا غير مناسب بذاته، لكنه مستلزم للمناسب، لالتفات الشارع إليه في صلاة العيد فغلب على ظنّ المجتهد أنّه مناسب لحكم فرضية الجمعة، فبنى اجتهاده عليه[32].

ثالثًا: استدلّ الفريق الثالث على سنّة صلاة الجمعة أيضًا بما استدلّ به الفريق الثاني:

بقياس صلاة الجمعة على صلاة العيد لأنّ صلاة العيد عندهم سنّة فقاسوا عليها صلاة الجمعة، بجامع كونهما عيدًا، فوصف العيد وصف غير مناسب للحكم، لكن الشارع التفت إليه في صورة من الصور وهي صلاة العيد، فهذا الوصف ليس مناسبًا بذاته، ولكن ظن المجتهد أنّ فيه مناسبة، لالتفات الشارع إليه في غير محل النزاع، فأوهم هذا الالتفات من الشارع أنّ في الوصف مناسبة للحكم، فكان هذا بمثابة الدليل الذي أعطى للمجتهد غلبة الظنّ المُطالب باتباعها والحكم بها، فلذلك حكم بسنّيّة صلاة الجمعة[33].

مناقشة الأدلّة:

(32) الخلاف في مسالك العلّة وأثره (ص: 54).

(33) زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 385)، الخلاف في مسالك العلّة وأثره (ص: 54).

بعد عرض أدلّة الفقهاء وبينها يتّضح لنا قوة أدلّة الفريق الأوّل القائلين بأنّ الجمعة فرض عين وذلك لاستدلالهم بالكتاب والسنّة والإجماع، فالكتاب قطعي الثبوت، وإن كانت دلالته ظنيّة، وكذلك السنّة، أمّا الإجماع فقطعي الدلالة.

وأمّا أدلّة الفريق الثاني والثالث القائلين بأنّ صلاة الجمعة فرض كفاية وسنّة فدليلهم مرجوح لاعتمادهم على دليل ظنّي وهو قياس الشبه، فهو لا يصل لمعارضة الأدلّة القطعية[34].

استدلّ الجمهور القائلون بأنّ الجمعة هي فرض مستقل بأدلة هي الكتاب والسنّة والمعقول:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]. فهذه الآية دلّت على أنّها صاحبة الوقت لأنّها خصصت الجمعة عن غيرها من الأوقات، وهذه إشارة للدلالة على أنّها صاحبة الوقت.

السنّة: لقول عمر – رضي الله عنه–: "صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرُ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[35].

المعقول: وهو أنّها خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ بِخَصَائِصَ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الِاجْتِمَاعِ وَالْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ وَاشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ، وَالِاسْتِيطَانِ، وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ[36].

واستدلّ الفريق الثاني: القائلون بأنّ الظهر هي الفرض وصاحبة الوقت:

بالقياس: أنّ الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام وإنّما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلّى ظهرًا فمن صلّى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام وأنّه مأمور بإسقاط

(34) الخلاف في مسالك العلّة وأثره (ص: 54).
(35) سبق تخريجه: (ص: 8).
(36) زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 384).

هذا الفرض بالجمعة إذا استجمع شرائطها لأنّ أصل الفرض في حق كلّ أحد ما يتمكّن من أدائه ولا يتمكّن من أداء الجمعة بنفسه وإنّما يتمكن من أداء الظهر ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفًا عن الجمعة عند فواتها وأربع ركعات لا تكون خلفًا عن ركعتين فعلمنا أنّ أصل الفرض الظهر ولكنّه مأمور بإسقاط هذا الفرض عن نفسه بأداء الجمعة إذا استجمع شرائطها فهي تختص بشرائط منها في المصلي ومنها في غيره [37].

مناقشة الأدلة:

ومن خلال الأدلّة التي عرضها كلا الفريقين يتبيّن لنا قوّة أدلّة الجمهور لأنّها مستمدّة من القرآن والسنّة وهي مقدّمة على ما استدلّ به الفريق الثاني، ولذلك فإن صاحبة الوقت هي الجمعة والله أعلم.

أثر هذا الخلاف:

ولهذا الخلاف أثر عظيم تُبنى عليه أحكام كثيرة استنبطها الفقهاء تُثري المسائلة الفقهيّة، وهذا ما سنبيّنه في المسائل المخرّجة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المسائل المخرّجة على خلافهم:

بعد عرض أقوال الفقهاء بالنسبة لفرضيّة الجمعة وهل هي مستقلة أم ظهر مقصورة؟ نبيّن المسائل المخرّجة: إذًا إن صلاة الجمعة إنمّا هي فرض مستقل عند الجمهور، وأنّها ليست ظهرًا مقصورًا، وإن كان وقتها الظهر وتدرك به وهو لا يغني عنها لقول عمر –رضي الله عنه–: "صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرُ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى

(37) المبسوط للسرخسي (2/ 22)، المغني لابن قدامة (2/ 196).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[38].

وأمّا عند الأحناف: فهي على خلاف بينهم، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الفرض هو الظهر، وعند محمد قولان الأوّل أن الفرض هو الجمعة والثاني أحدهما هو الفرض، وعند زفر الجمعة هي الفريضة أصالة، والظهر كالبدل عنها، وعلى هذا الخلاف تُخَرَّجُ مسائل منها:

من صلّى الظهر وهو غير معذور قبل صلاة الجمعة ولم يحضر الجمعة بعد ذلك ولم يؤدّها يقع فرضًا عند الثلاثة حتى لا تلزمه الإعادة خلافًا لزفر، أمّا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنه أدّى فرض الوقت؛ لأن فرض الوقت هو الظهر عندهما ولكنه أمر بإسقاطه بأداء الجمعة فإذا لم يؤدِّ الجمعة بقي الفرض ذلك فإذا أدّاه فقد أدّى فرض الوقت فلا يلزمه الإعادة [39]. وأمّا عند محمد فعلى أحد قوليه، الفرض أحدهما غير معيّن ويتعيّن بفعله، فإذا صلّى الظهر تعيّن فرضًا من الأصل، وعلى قوله الآخر فرض الوقت وإن كان هو الجمعة وهي العزيمة لكن له أن يسقطها بالظهر رخصة، وقد ترخّص بالظهر، وفي قول زفر لما كان الظهر بدلًا عن الجمعة، وإنمّا يجوز البدل عند العجز عن الأصل كما في التراب مع الماء وههنا هو قادر على الأصل فلا يجزئه البدل فتلزمه الإعادة، وعلى هذا يخرج المعذور كالمريض والمسافر إذا صلّى الظهر في بيته وحده أنه يقع فرضًا في قول أصحابنا جميعًا على اختلاف طرقهم [40]. وأمّا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهر إلّا أن غير المعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة على طريق الحتم، والمعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ولم يترخص فبقيت العزيمة وهي الظهر وقد أدّاها فتقع فرضًا. وأمّا عند محمد فلأنّ الجمعة

(38) سبق تخريجه (ص: 9).
(39) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 257).
(40) المرجع السابق نفسه.

فرض عليه على طريق العزيمة، لكن مع رخصة الترك وقد ترخص بتركها بالظهر. وأمّا على قول زفر فلأنّ المفروض عليه الظهر بدلًا عن الجمعة بعذر المرض والسفر[41].

ويخرج المعذور إذا صلى الظهر في بيته ثمّ شهد الجمعة وصلّاها مع الإمام أنّه يُرتَفَضُ ظهره ويصير تطوعًا، وفرضه الجمعة في قول أصحابنا الثلاثة؛ لأن القادر مأمور بإسقاط الظهر بالجمعة، وعند زفر لا يرتفض ظهره؛ لأن الظهر عنده خلف عن الجمعة فكان شرطه العجز عن الأصل وقد تحقّق عند الأداء فصحّ الخلف فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطله [42]. وأمّا غير المعذور إذا صلّى الظهر في بيته ثمّ خرج إلى الجمعة فهذا على أربعة أوجه: أحدها إذا خرج من بيته وكان الإمام قد فرغ من الجمعة حين خرج لا يرتفض ظهره بالإجماع. والثاني إذا حضر الجامع وشرع في الجمعة وأتمّها مع الإمام يرتفض ظهره عند الثلاثة، وأمّا عند زفر فلا يقع ظهره فرضًا أصلًا؛ لأنه خلف فيشترط له العجز عن الأصل ولم يوجد. والثالث إذا شرع في الجمعة ثمّ تكلّم قبل إتمام الجمعة مع الإمام يرتفض ظهره في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يرتفض. والرابع إذا حضر الجامع وقد كان فرغ الإمام من الجمعة وحين خرج من البيت كان لم يفرغ فهو على هذا الاختلاف، وحاصل الاختلاف أن عند أبي حنيفة بأداء بعض الجمعة يرتفض ظهره، وكذا بوجود ما هو من خصائص الجمعة وهو السعي، وعندهما لا يرتفض [43].

وإذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثمّ تذكر أن عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه: إن كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تفوته الجمعة فعليه أن يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر ثمّ بالجمعة مراعاة للترتيب فإنه واجب، وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن الوقت يمضي فيها ولا يقطع

(41) المرجع السابق نفسه.
(42) المرجع السابق نفسه.
(43) المرجع السابق نفسه.

بالإجماع؛ لأنّ الترتيب ساقط عنه لضيق الوقت، وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولكن لا يفوته الظهر فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر ثمّ يصلّي الظهر ولا تجزئه الجمعة، وعلى قول محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع؛ لأن عنده فرض الوقت هو الجمعة وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فيسقط عنه الترتيب، كما لو تذكر العشاء في صلاة الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء، وعندهما فرض الوقت هو الظهر وأنه لا يفوت بالاشتغال بالفائتة فلا يسقط الترتيب والله أعلم[44].

لو صلى مسافر الظهر إمامًا ثمّ حضر الجمعة فصلّاها فهي فرضه وجازت صلاة أولئك ولو قدّمه الإمام لسبق حدث حازت صلاة القوم لأنّ ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذين صلّى بهم قبل دخول المصر فصار في حق الفريق الثاني كأنّه لم يصلِّ الظهر [45].

فلو صلّى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصحّ ظهرهم؛ لأنهم صلّوا ما لم يخاطبوا به وتركوا ما خوطبوا به كما لو صلّوا العصر مكان الظهر، ومن صلّى الظهر ممّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصحّ وتصحّ ممّن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلّي الإمام [46]. ومن صلّى الظهر يوم الجمعة ممّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرًا يعني من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه فإن أدركها معه صلاها وإن فاتته فعليه صلاة الظهر وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلّي الظهر وهذا قول مالك و الثوري و الشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة و الشافعي : في القديم تصحّ ظهره قبل صلاة الإمام لأن الظهر

(44) المرجع السابق (1/ 258).
(45) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 522).
(46) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: 60).

فرض الوقت بدليل سائر الأيام وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلى ظهرا فمن صلّى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام وقال أبو حنيفة: ويلزم السعي إلى الجمعة فإن سعى ظهره وإن لم يسع أجزأته[47].

فإن صلّى الظهر ثم شكّ هل صلّى قبل صلاة الإمام أو بعدها؟ لزمه إعادتها لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته فلا يبرأ منها إلا بيقين ولأنّه صلّاها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلّاها مع الشك في طهارتها وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها[48].

لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة. قال صاحب التقريب: إن قلنا: هي صلاة على حيالها، لم يصح: بل لا بدّ من نيّة الجمعة، وإن قلنا: ظهر مقصورة ; فوجهان: أحدهما: تصحّ جمعته ; لأنّه نوى الصلاة على حقيقتها والثاني: لا ; لأنّ مقصود النيّات التمييز، فوجب التمييز بما يخص الجمعة، ولو نوى الجمعة، فإن قلنا: صلاة مستقلة أجزأته، وإن قلنا: ظهر مقصورة، فهل يشترط نية القصر؟ فيه وجهان. الصحيح: لا، انتهى. والأصحّ في هذا الفرع أنّها صلاة مستقلة[49].

ومنها: لو اقتدى مسافر في الظهر بمن يصلّي الجمعة، فإن قلنا: ظهر مقصورة فله القصر، وإلّا لزمه الإتمام، وهو الأصحّ[50].

ومنها: هل له جمع العصر إليها، لو صلاها وهو مسافر؟ قال العلائي: يحتمل تخريجه على هذا

(47) المغني لابن قدامة (2/ 196).
(48) نفس المرجع السابق.
(49) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 162).
(50) المرجع السابق نفسه.

الأصل. فإن قلنا: صلاة مستقلة، لم يجز، وإلّا جاز. قلت: ينبغي أن يكون الأصحّ: الجواز [51].

ومنها: إذا خرج الوقت فيها، فهل يتمونها ظهرًا، بناءً، أو يلزم الاستئناف؟ قولان. قال الرافعي: مبنيان على الخلاف، في أنّ الجمعة ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها. إن قلنا: بالأول، جاز البناء، وإلّا فلا، والأصحّ جواز البناء. فقد رجّح في هذا الفرع أنّها ظهر مقصورة [52].

ومنها: لو صلّوا الجمعة خلف مسافر، نوى الظهر قاصرًا، فإن قلنا: هي ظهر مقصورة، صحّت قطعًا، وإن قلنا: صلاة مستقلة، جرى في الصحة خلاف[53].

المطلب الثالث: شروط وجوب الجمعة:

وأمّا شروط وجوب الجمعة فهي شروط وجوب وشروط صحة:

أوّلًا: شروط الوجوب: يشترط الإسلام والبلوغ والعقل وزاد المالكية عدم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وعدم النوم، وعدم النسيان، وعدم الإكراه، ووجود الماء أو الصعيد، والقدرة على الفعل بقدر الإمكان. الذكورة والحرية والإقامة في محل الجمعة، والسلامة من الأعذار والأمن، والبصر، والقدرة على المشي، وعدم الحبس، وعدم المطر الشديد والوحل والثلج ونحوها [54].

ثانيًا: شروط صحة: ويشترط لصحة الجمعة بالإضافة لشروط صحة الصلاة أمور: وهي عند الأحناف والشافعيّة سبعة، وعند المالكيّة خمسة وأربعة لدى الحنابلة [55]، وهي على الترتيب الآتي:

---

(51) المرجع السابق نفسه.

(52) المرجع السابق نفسه.

(53) المرجع السابق (ص: 163).

(54) البناية شرح الهداية (3/ 41)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 167)، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 248)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: 12)، المغني لابن قدامة (2/ 171).

(55) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 137)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 372-386)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 499)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 207)،

الوقت: وقتها هو وقت الظهر عند الجمهور وعند الحنابلة وقتها وقت العيد.

البلد: أي كونها في مصر جامع.

الجماعة: وهي على خلاف بين الفقهاء منهم من قال: وأقل الجماعة عند أبي حنيفة ومحمد في الأصح: ثلاثة رجال سوى الإمام، وقال المالكية: يشترط حضور اثني عشر رجلًا للصلاة والخطبة، وعند الشافعية والحنابلة أربعون رجلًا.

كون الأمير أو نائبه هو الإمام، والإذن العام من الإمام، وهذا عند الأحناف.

أن تكون بالإمام وفي الجامع: وهذا عند المالكية.

عدم تعدد الجمع لغير حاجة، وهذا عند الشافعية.

الخطبة قبل الصلاة وهذا عند جميع الفقهاء.

المبحث الثالث: خطبة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شروط وأركان الخطبة:

عند الأحناف وهي ستة شروط:

1- أن تكون قبل الصلاة. 2- يفصل بينهما بقَعْدة قدر قراءة ثلاث آيات، ويخفض جهره بالثانية عن الأولى. 3-ويخطب قائمًا، مستقبل الناس. 4- على طهارة من الحدثين. 5 - وستر عورة.

متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: 12) المغني لابن قدامة (2/ 171)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2/1292- 1303).

6- وأن يسمعها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة على الأقل في الصحيح[56].

وعند المالكيّة: يرى المالكيّة أن للخُطبةَ رُكنًا واحِدًا، وهو أقلّ ما يُسمّى خُطبة في لُغة العرب، ولو كقول: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَ، وَانْتَهُوا عَمَّا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، لكن إن سبّح أو هلّل فقط فلا تُعدّ خُطبة. واشترطوا لها: 1- أن تكون بعد الزوال. 2- أن يكون الخطيب قائمًا، والأظهر أن هذا واجب ليس شرطًا. 3- أن يكونا مما يسمى خطبة. 4- كونها داخل المسجد. 5- أن يكونا قبل الصلاة. 6- أن يحضرهما جماعة. 7- أن يجهر بهما. 8 - أن يكونا بالعربية. 9- اتصال أجزائهما ببعض [57].

الشافعيّة: ذهب الشافعيّة إلى أنَّ للخُطبة خمسة أركانٍ، وهيَ: قولُ الحمدُ لله، ثُمّ الصّلاة على النبيّ -عليه الصّلاةُ والسّلام-، وذكره باسمه أو بصفته، ثُمّ الوصية بالتّقوى، والدُّعاء للمؤمنين في الخُطبة الثانية، ثُمّ قراءة آيةٍ مُفهِمَة، ولا يكتفي بقراءة آيةٍ غيرُ مُفهِمَة، وتُسنّ أن تكون في الخُطبة الأولى [58].

الحنابلة: وعندهم للخُطبة أربعةُ أركان، وهيَ: 1- حمد الله تعالى، 2- الصّلاة على النبيّ -عليه الصّلاةُ والسّلام- بصيغة الصّلاة. 3- الموعظة؛ وهيَ المقصود من الخطبة. 4- قراءة آيةٍ كاملة، وزاد بعض الحنابلة رُكنين وهما: الموالاة بين الخُطبتين والصّلاة، فلا يفصل بين الخطبة الأولى أو الثانية أو الصّلاة بفاصل، بالإضافة إلى الجهر بالخُطبة بحيثُ يُسمِع العدد المُعتبر لإقامتها [59].

المطلب الثاني: سنن الخطبة:

(56) البناية شرح الهداية (3/ 41)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 258-259)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 196).

(57) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 372-386)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 499).

(58) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 208-211)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1/ 549-551).

(59) المغني لابن قدامة (2/ 151)، منتهى الإرادات (1/ 357).

وهي عند **الأحناف** على النحو الآتي: وسنن الخطبة ثمانيةَ عشر شيئًا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئًا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحًا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه سلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين، وإعادة الحمد والثناء والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل [60].

وعند **المالكية**: يسنّ للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان، وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً، وقدّره بعضهم بقراءة سورة "الإخلاص"، ويندب أن تكون الخطبة على منبر، والأفضل أن لا يصعد إلى أعلاه لغير حاجة، بل يقتصر في الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع الناس، وأن يسلّم على الناس حال خروجه للخطبة، وأصل البدء بالسلام سنّة، وكونه حال الخروج وهو المندوب، ويكره أن يؤخّر السلام إلى صعوده المنبر فلو فعل، فلا يجب على سامعه الرد عليه، وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها وابتداء كلّ من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى، وأن يبتدئهم بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختم الأولى بشيء من القرآن، وختم الثانية بقول: يغفر الله لنا ولكم، ويقوم مقام ذلك: اذكروا الله يذكركم، واشتمالهما على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين، والترضّي على الصحابة، ويستحب الدعاء لوليّ الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به، ويستحب أيضاً الطهارة في الخطبتين، وأن يدعو فيهما بإجزال النعم، ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والأدواء، وجاز الدعاء لوليّ

(60) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 263-264)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 196).

الأمر بالعدل والإحسان، ويندب أن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة، وأن يكون جهره في الثانية أقلَّ من جهره في الأولى، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى، وأن يخفّف الخطبتين[61].

الشافعية قالوا: سنن الخطبة هي: ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولًا. ثمّ يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثمّ يوصي الناس بالتقوى، ثمّ يقرأ الآية، ثمّ يدعو للمؤمنين، والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه، وزيادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه، والصلاة والسلام على الآل والصحْب، والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت، أمّا من لا يستطيع سماعها، فيندب له الذكر، وأفضله سورة "الكهف" ثمّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أن تكون الخطبة على منبر؛ فإن لم يكن؛ فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم، وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب، وأن يسلّم الخطيب على من كان عند المنبر قبل صعوده إن خرج من الخلوة المعهودة، فإن دخل من باب المسجد سلّم على كل من مرّ عليه كغيره، وأن يُقبل عليهم إذا صعد المنبر؛ وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى، وأن يسلّم على القوم قبل أن يجلس، أمّا ردُّ القوم السلام عليه كلما سلّم فواجب، وأن يؤذن واحد بين يديّ الخطيب لا جماعة. وإلا كره، وأمّا الأذان الذي قبله على المنارة فسنّة إن توقف اجتماع الناس لها عليه، وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم للعامّة، متوسطة بين الطول والقصر، يشغل يسراه بسيف، ولو من خشب، أو عصا، أو نحو ذلك، ويشغل يمناه بحرف المنبر [62].

(61) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 382).

(62) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 210)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1/ 554-557).

وعند **الحنابلة** قالوا: سنن الخطبة هي: أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع، وأن يسلّم على المأمومين إذا خرج عليهم، وأن يسلّم عليهم أيضاً بعد أن يصعد المنبر، ويقبل عليهم بوجهه، وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه، وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً بقدر سورة "الإخلاص" وأن يخطب قائمًا؛ وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا. وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه، فلا يلتفت يميناً أو شمالاً، وأن يقصر الخطبتين، وأن تكون الأولى أطول من الثانية، وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته، وأن يدعو للمسلمين، ويباح الدعاء لواحد معيّن، كوليّ الأمر أو ابنه أو أبيه، ونحو ذلك، وأن يخطب من صحيفة [63].

المطلب الثالث: مكروهات الخطبة: [64]

مكروهات الخطبة هي ترك سنّة من السنن المتقدمة، فمن ترك سنّة من سنن الخطبة فإنه يكره له ذلك باتفاق الحنفية، والمالكيّة، أما الشافعيّة والحنابلة فلهم في ذلك تفصيل؛ فعند الحنابلة: إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه، ومنه ما هو خلاف الأَولى، فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة، ورفع يديه حال الدعاء فيه والتخطي لغير الإمام. وكذلك ومن مكروهات الخطبة أن يشير الخطيب بيده أو غيرها وأن يدق درج المنبر ويكره الاحتباء للحاضرين في الخطبة ولا ينبغي للسامع ولا للإمام تغميض عينيه من غير حاجة حال الخطبة ومن المكروه عند الحنابلة استدبار الخطيب القوم أثناء الخطبة من أجل الدعاء ورفع يديه لدعاء الخطبة ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية، وأجاز الحنابلة الاحتباء مع ستر العورة، ويكره عند الحنابلة والشافعية التشبيك في المساجد ومن حين يخرج المصلي

(63) المغني لابن قدامة (2/ 153-156).

(64) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 263-264)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 196)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 382)، منتهى الإرادات (1/ 362)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 210)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1/ 554-557)، المغني لابن قدامة (2/ 153-156)، الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 359).

من بيته قاصدًا المسجد، ويكره العبث حال الخطبة كما يكره الشرب ما لم يشتد عطشه ويكره عند الحنفية والحنابلة وغيرهم التخطّي للسؤال بكلّ حال، وأجاز بعض الفقهاء السؤال والإعطاء إن كان السائل لا يمرّ بين يديّ المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل إلحافًا ولا يتصدّق على سائل وقت الخطبة وأجاز الحنابلة الصدقة حال الخطبة على من يسأل وعلى من سألها الإمام له. ومن المكروهات الترقية بين يدي الخطيب: وهي قراءة: ﴿إنّ الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [الأحزاب: 56] ولحديث أبي هريرة "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت فقد لغوت"[65]. وحكمها أنّها بدعة لحدوثها بعد الصدر الأوّل، قيل: لكنّها حسنة لما فيها من التذكير بمضمون الحديث والآية، غير أنّها مكروهة تحريمًا عند أبي حنيفة لحرمة أيّ كلام بعد صعود الإمام المنبر، وجائزة عند الصاحبين [66]، وبدعة مكروهة عند المالكيّة، ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقي من: صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم، فهو مكروه وكذا الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة إنّما تبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ويخرج إلى غير محرم كقراءته كتابًا غير متعلّق بالخطبة وكتكلّمه بما لا يعني وبذلك يعلم. إلّا إذا شرطها الواقف في كتاب وقفه، وقال الشافعية [67]: هي بدعة حسنة فيها تذكير بخير، وأجاز الحنابلة الكلام قبل الخطبة وفي الجلوس بين الخطبتين [68].

المبحث الرابع: متفرقات في صلاة الجمعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: السفر يوم الجمعة:

(65) صحيح البخاري (2/ 13) رقم (934)، صحيح مسلم (2/ 583) رقم (851).
(66) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (1/ 359)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 160).
(67) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 461).
(68) شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 89).

السفر يوم الجمعة: للفقهاء [69] رأيان في مشروعيّة السفر يوم الجمعة بعد الفجر، فأجازه الحنفية والمالكيّة، ومنعه الشافعيّة والحنابلة إن خيف فوت الجمعة، واتفقوا على منعه بعد دخول وقت الظهر (أي بعد الزوال) وقبل أداء صلاتها.

فقال الحنفية: لا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج عن عمران المصر قبل دخول وقت الظهر، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال وقبل أن يصلي الجمعة، ولا يكره قبل الزوال.

ويحرم ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً. ودليل الحنفية والمالكيّة قول عمر رضي الله عنه: "الجمعة لا تحبس عن سفر"[70].

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر قبل الزوال وبعده، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضررّ بتخلفه عن الرُفقة أو كان السفر واجبًا كالسفر لحجٍّ ضاق وقته وخاف فوته. وحجتهم ما روى ابن عمر: "أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة، لا يُصحَب في سفره، ولا يعان على حاجته"[71] ، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح، ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة. وممّا تقدم فإنّ رأي المالكيّة والحنفيّة أصحّ، تيسيرًا على الناس، ومنعًا للحرج، ولضعف حديث الفريق الثاني.

المطلب الثاني: صلاة الظهر بعد الجمعة:

---

(69) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 162)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 88)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 387)، المجموع شرح المهذب (4/ 499)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 207)، المغني لابن قدامة (2/ 217).

(70) السنن الكبرى للبيهقي (3/ 266) رقم (5654) صحيح.

(71) الدارقطني في الأفراد، وأخرجه الخطيب في الرواة عن مالك بسند ضعيف عن أبي هريرة. التلخيص الحبير (2/ 162).

بالرغم من أن صلاة الجمعة هي الفريضة الأصلية عند معظم الفقهاء، فإنّه قد تصلّى الظهر بدلاً عنها في حالات هي: صلاتها بعد الجمعة، وصلاتها في المنزل قبل الجمعة بغير عذر وصلاتها بجماعة من أصحاب الأعذار، وتعجيلها ممن لا تجب عليه الجمعة، وصلاة الظهر بسبب خروج الوقت، أو بسبب اختلال شرط من شرائط صحة الجمعة. ونقتصر الكلام على صلاة الظهر بعد الجمعة، إن كانت الجمعة في البلد موحّدة، فهي صحيحة باتفاق الفقهاء، ولا تطلب الظهر من أحد، بل تحرم. أمّا إن تعددت الجمع في أجزاء متعددة من كل بلد، كما هو المشاهد في عصرنا، فتصحّ الجمعات كلّها في البلد الواحد في المذهب الحنفي دفعًا للحرج، ويكره تحريمًا صلاة الظهر بعد الجمعة بجماعة [72].

وعند المالكية [73] جمعة الجامع العتيق الذي صلّيت فيها أوّل جمعة هي الصحيحة، ولو بُنِيَ جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلّى فيه بتولية السلطان، أو نائبه وإلّا فالسابق بالإحرام إن عُلم فإن أحرما معًا حكم بفسادهما وأعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزئهم ظهرًا مع بقاء وقتها وإن لم يعلم السابق حكم بفسادهما وعلى المصلين في الجوامع الأخرى أداء الظهر. وعند الشافعية الجمعة السابقة براء تكبيرة الإحرام هي المنعقدة، وعلى أرباب الجمعات الأخرى صلاة الظهر، والظهر واجبة على من تأخر، أو في حال الافتراض يصعب ضبطه الآن بغير إحصاء شامل، والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة عند الشافعيّة، إمّا واجبة أو مستحبة أو ممنوعة؛ فالواجبة في مثل مصر، والمستحبة هي التي تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة، والممتنعة هي التي أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع

(72) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 145)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2/ 1331).
(73) شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 74-75).

فعل الظهر حينئذ[74]. وعند الحنابلة [75] إذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة وجمعة الحاكم التي اشترك فيها هي الصحيحة، وعلى الجوامع الأخرى صلاة الظهر.

والحق أنّ الجمعة هي فرض الوقت الأصلي، وليس لمن اشترط عدم تعدّد الجمع إلّا الواقع العملي في صدر الإسلام، وهو لا يصلح دليلاً، وإن كان الأفضل وحدة الجمعة، ولمن شاء أن يصلّي الظهر منفرداً فلا مانع، وينبغي العمل على منع الظهر بجماعة بعد الجمعة حفاظاً على وحدة المسلمين، ولا يصحّ قياس حالة البلدان الكبرى وكثرة سكانها على حالة (المدينة) في صدر الإسلام حيث كان المسلمون قلّة، والخليفة خطيب المسلمين، ومنبره وسيلة إعلام لجميع المسلمين في شؤون الجهاد وعلاج أزمة القحط والوباء ونحو ذلك من الأحداث الكبرى. ولما كانت الجمعة واحدة في عهد النبي صلّى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين، لم يكن هناك مجال لإعادة صلاة الظهر بعد الجمعة، ولا مجال أيضًا على سبيل الإيجاب لإقامة صلاة الظهر بجماعة بعد الجمعة بسبب كون تعدد الجمعة في المدن الكبرى والقرى المتسعة لحاجة واضحة، فيبقى الأمر القرآني بأداء صلاة الجمعة هو الواجب فعله فقط دون غيره.

(74) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 221)، حاشية البجيرمي على الخطيب (2/ 196).
(75) المغني لابن قدامة (2/ 181).

الخاتمة:

أوّلًا: النتائج:

إنّ صلاة الجمعة من أهمّ شعائر الإسلام وهي ذات شروط واضحة، ومختلف فيها لدى الفقهاء.

وهي واجبة عند معظم الفقهاء باستثناء بعض أقوال مغلوطة وشاذة في المذهب أنّها فرض كفاية، أو سنّة.

وهي عند جمهور الفقهاء فرض مستقلٌّ وليست ظهرًا مقصورًا، وعند الأحناف عدا زفر وبعض الأقوال والوجوه عند البعض أن فرض الوقت هو الظهر.

وإنّه يمنع السفر بعد الزوال قبل أدائها، ويباح السفر قبل الزوال.

وإنّه لا يجوز إعادة الظهر بعد الجمعة إلّا إذا دعت الحاجة لذلك.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الباحثين ببحث شامل عن الجمعة وفضائلها، وبحث عن أحكام الجمعة وآدابها.

المصادر والمراجع:

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ – 2004 م.

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ)، الإجماع لابن المنذر، الطبعة الأولى.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، 1418هـ – 1997م.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (دار العلم للملايين – بيروت) الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (توفي: 1231 هـ) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: 1380 هـ) الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: 1357 هـ - 1983 م.

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعم، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى 1418 هـ - 1997 م.

سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر – بيروت.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: 1406 هـ - 1985 م.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة 1414هـ - 1993م.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

محمد الصادقي العماري، الخلاف في مسالك العلة الاجتهادية وأثره.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الل عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051 هـ) كشاف القناع عن متن الاقناع، دار وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى:1421 هـ، 2000 م.

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثمّ الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر – الرياض.

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ الفِقْهُ الإسلاميُّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.